

قرار محكمة النقض

رقم 3/49

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5029

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ع.ل.خ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 202 الصادر بتاريخ 2018/04/10 في الملف عدد 2017/1201/665.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 202 الصادر عن محكمة الاستئناف

بتطوان، بتاريخ 2018/04/10 في الملف المدني عدد 17/1201/665 أن المدعيتين (ع.ل) و(ف.ا)

تقدمتا أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون بدعوى تعرضان أن المدعية الأولى تملك جميع ثلاث غرف

بمرافقها من الدار الكائنة ب (...) شفشاون وتملك ابنتها المدعية الثانية القبة ونباحها والغرفة من

الدار المذكورة وأن لهما مدخل مشترك مع المدعى عليه ووسط الدار "م" وأن المدعى عليه استحوذ على

جميع المرافق المشتركة للدار، التمسنا إجراء خبرة على عين المكان وإلزام المدعى عليه برفع يده عن

المرافق المشتركة للدار وتمكينهما من استعمالها والانتفاع بها، والحكم عليه بأداء تعويض. وأجاب

المدعى عليه بأنه سبق للمسمى (أ.ا) زوج المدعية الأولى أن تقدم بمقال في نفس الموضوع قضت

المحكمة فيه بعدم القبول بعله أن المدعي لم يدل بما يفيد ملكه لثلاثة أرباع المنافع والمرافق ملتمسا

عدم قبولها لسبقية الفصل فيها وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة، قضت

المحكمة بإلزام المدعى عليه برفع يده هو ومن يقوم مقامه وبإذنه عن حق المدعيتين في الدار المشتركة

وتمكينهما من استعمالها وأدائه لهما تعويضا عن الحرمان من الانتفاع قدره 500 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا في أسباب استئنائه أن الحكم خرق الفصلين 1 و32 من ق.م.م لأن المستأنف عليهما لا صفة لهما ونقصان التعليل الموازي لانعدامه لأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف من كون جميع وثائق الأطراف تؤكد أن كل واحد له نصيب في المرافق لا يستقيم مع وثائق الملف من جهة لأن رسمي الشراء المستأنف عليهما يتعلقان بمحللتهما ولا علاقة لهما بملكه ومن جهة أخرى فإنه يتوفر على رسمي شراء بمقتضاهما أصبح هو المالك لجميع العقار وبالتالي لا وجود لأجزاء مشتركة بينه وبين المستأنف عليهما. طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وعلى سبيل الاحتياط رفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي إلى التأييد وتام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بعلّة ان القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2011/11/21 عن غرفة الاستئناف الجنحية بابتدائية شفشاون أن الحكم المعني قد وقع تبليغه وتنفيذه وهو ما كان سببا في ادانة المستأنف بعد ذلك من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير بعد الحكم والتنفيذ، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار خرقه للفصلين 54 و39 من ق.م.م، ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2011/11/21 في الملف عدد 11/38، وأنه دفع بكونه لم يبلغ بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون الصادر في الملف عدد 07/04/300 في حين أن المطلوبتين دفعتا بوقوع عملية التبليغ والتنفيذ وأمام هذا الخلاف كان على محكمة الاستئناف إنذار المطلوبتين بالإدلاء بشهادة التسليم باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات وقوع التبليغ طبقا للفصل 39 من ق.م.م وهو الأمر الذي لم تحترمه المحكمة وخرقت بذلك الفصلين 54 و39 من ق.م.م.

لكن، حيث إن ما نعه الطالب على القرار مخالف للواقع إذ أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بعدم قبول الاستئناف لكون الحكم المستأنف وقع تبليغه وتنفيذه ولم يرد في تعليلها أن استئنائه كان خارج الأجل القانوني، مما يكون معه النعي في الوسيلة غير وارد على القرار وغير مقبول. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا - مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف لمكري أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.